القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

معضلة التدخل ومبدأ سيادة الدولة: قراءة في قانون جاستا

The problem of intervention and the principle of state sovereignty Read the Law of Jasta

الدكتورة: فكيري شهرزاد
أستاذة محاضرة قسم "أ"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02
Email: fekiri0502@hotmail.fr

تاريخ الإرسال:2018/05/29 تاريخ القبول: 2019/01/02 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

تحلل دراستنا هذه تأثير قانون جاستا على مبدأ الحصانة السيادية. فقد أقر مجلس الشيوخ في أيار / مايو ومجلس النواب قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ("جاستا") في شهر أيلول / سبتمبر **2016**. وقد اعترض الرئيس أوباما على القانون في 23 أيلول / سبتمبر. لكن الكونغرس تجاوز حق النقض هذا بعد خمسة أيام ولأول مرة في السنوات الثماني لرئاسته. يعدل مشروع القانون المذكور القانون القضائي الاتحادي بما يضيق نطاق الحصانة السيادية الأجنبية، وقد كان مبدأ الحصانة السيادية جزءا من المجالات التقليدية للقانون الدولي لأكثر من 200 سنة. تستند القاعدة إلى فكرة أنه "على السادة السياسيين ألا يستخدموا محاكمهم في الحكم على بعضهم البعض، لكن جاستا انحرف عن مبدأ الحصانة السيادية التي من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات متبادلة من قبل دول أخرى وإلحاق الضرر بالقاعدة.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الحصانة، جاستا، رعاة الإرهاب، المحاكم الاتحادية.

Abstract :

Our study « The dilemma of intervention and the principle of state sovereignty: a reading in Justa's law » analyses the impact of this new law on the Principle of Sovereign Immunity. The Justice Against Sponsors of Terrorism Act ("JASTA") was passed by the Senate in May

and the House in September 2016. President Obama vetoed the Act on September 23rd. In historic fashion, five days later Congress overrode Obama's veto for the first time in his eight years as President. The bill in question amends the federal judicial code to narrow the scope of foreign sovereign immunity. The principle of sovereign immunity has been part of traditional domains of international law for over 200 years. The norm is based on the idea that "equal sovereigns should not use their courts to sit in judgment of one another. JASTA has detracted from the principle of sovereign immunity that it would lead to reciprocal action by other states, damaging the rule and what it stands for.

The key words : *sovereignty, immunity, Jasta, FSIA, Sponsors of Terrorism, Federal courts*

مقدمة:

يتفق معظم الكتاب اليوم بأن مفهوم السيادة أصبح مفتوحا وقابل للتغيير عبر الزمان والمكان، لكن الاختلاف بين طلاب علم القانون الدولي والعلاقات الدولية يكمن في أسباب وعواقب هذا التغيير، حيث أصبح النقاش اليوم قائما حول مفهوم السيادة انطلاقا من نقطة محورية تتعلق بالتساؤل في أي نوع من العالم نعيش، وأي نوع من النخب تشكل هذا العالم؟. أين يرى البعض بأن الدولة لن تبقى المركز الرئيس للسلطة السياسية والمجتمع في المستقبل، وفي النقيض هناك من يرى بأنه من المرجح أن تظل الدولة ذات السيادة مصدرا قويا للسلطة والمجتمع.

إذا ناقشنا موضوع سيادة وحصانة الدولة نرى بأن هناك مجموعة من القوانين التي أقرها القانون الدولي توضح هذا المفهوم وتحدده في عدة مواثيق، لكننا في الآونة الأخيرة لاحظنا تجاوزا لهذه السيادة من خلال تعدد التدخلات تحت مسميات متعددة، إنساني أو عسكري وصبغها بالصفة الشرعية، ومن ناحية أخرى لاحظنا ليس فقط وجود مراجع جديدة تهدد سيادة الدولة وإنما صياغة بعض القوانين التي تهدد بحد ذاتها هذه الحصانة، وهو ما يحدث مع قانون "جاستا".

يعد قانون "**جاستا**" أحد أحدث القوانين التي تنتهك القانون الدولي الذي يقر الحصانة السيادية للدول، بحيث أثار هذا القانون منذ لحظة صدوره جدلا واسعا حول مدى قانونيته، أين تم إقراره من طرف الكنغرس الأمريكي في 28 سبتمبر **2016** باسم قانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب" Justice Against Sponsors of Terrorism Act **(JASTA)**. ، يتعلق بالسماح لضحايا العمليات الإرهابية التي حدثت على أرض

الولايات المتحدة الأمريكية بالمقاضاة المدنية لآي دولة يثبت أنها قامت بتقديم دعم، مباشر أو غير مباشر، لأشخاص أو منظمات إرهابية ارتكبت هذه العمليات.

وهنا نلمس بأن هذا القانون قد خرق سيادة الدولة الحصانية وجعل منها طرفا يمكن أن يقاضى بالموازاة مع الفرد، كما أنه أعطى الحق للمحاكم الأمريكية لمقاضاة أي دولة سواء كانت على قائمة الدول الراعية للإرهاب أم لا، كما فتح المجال واسعا أمام الدارسين والمحللين لمناقشة ثوابت القانون الدولي ومراجعة مبدأ السيادة في القانون الدولي والذي تجسد في المادة 2(1) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 5،6 (1) من إتفاقية الأمم لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

إعتبر قانون جاستا أحد أهم مؤشرات تراجع الاعتماد على القانون الدولي والمؤسسات الدولية في تسوية القضايا الخلافية بين الدول، وعليه نطرح الإشكال التالي: **ما مدى تأثير قانون جاستا على مبدأ السيادة والحصانة الدولية، وهل يعتبر كنوع جديد من التدخل في شؤون الدول ؟.**

للإجابة على الإشكالية وتحليل الورقة البحثية تم تقسيم العمل إلى ثلاثة أقسام:

المبحث الأول: النقاشات حول مفهوم سيادة الدولة: بين الاستمرارية والتغيير.

المبحث الثاني: قانون جاستا: مواده وأسبابه.

المبحث الثالث: تأثير قانون جاستا على العلاقات الدولية ومبدأ سيادة الدولة وحصانتها.

المبحث الأول : النقاشات حول مفهوم سيادة الدولة: بين الاستمرارية والتغيير.

تمر الدراسات الأكاديمية حول موضوع السيادة بمرحلة نهضة صغيرة، تقوم من خلالها بمناقشة المفاهيم الكلاسيكية لهذا المصطلح على إثر ظهور مجموعة من التغيرات الدافعة إلى مناقشة مراجعة مبدأ السيادة ودراسة مدى إحترام الحصانة التي تتمتع بها بالدول منذ نشأتها.

المطلب الأول: تطور مفهوم السيادة.

ظهر مفهوم السيادة بشكل متزامن مع فكرة الملكية الخاصة، بحيث يركز كل منهما على الحقوق الحصرية المتركزة في يد مالك واحد، أين كان يتعارض هذا الأمر مع نظام القرون الوسطى وحقوق الطبقات المتعددة الاقتصادية والسياسية، وعليه ترتبط فكرة السيادة ارتباطا وثيقا بالفكر السياسي ومع مرور الوقت تم التعبير عن أفكار أخرى مثل:

السلطة والقيادة، الإمبراطورية والمدينة، الملك والحكومة، مع ذلك كانت أقل دقة وتحديدا من فكرة السيادة.[1]

تعتبر السيادة كنوع من علاقات السلطة، ولكن الأخيرة لا تعتمد في حد ذاتها على ممارسة الإكراه بحيث تبقى السلطة إرادية (b يتوافق بسبب شرعية A) أو جزئية والتي تكون فيها القوة قسرية لـ A، فعلاقات السلطة يجب أن تحتوي على قدر من الشرعية والالتزام الذي يفهم من الطرفين من أجل امتثال B لرغبات A.[2]

عبر عن مصطلح السيادة بعد فكرة السلطة النهائية والمطلقة في المجتمع السياسي، فهي مفهوم أساسي يحاول الناس من خلاله المجادلة في أشكال نظم الشرعية والمساءلة أو محاولتهم ابتكار اتجاهات جديدة لهذه الأدوات بما يساعد على جعل القوة سلطة. تجدر الإشارة إلى أن فكرة السيادة لم تظهر في البداية كفكرة قانونية وإنما كفكرة سياسية، لتتخذ فيما بعد الشكل القانوني، بحيث كان المفكر الفرنسي Jean Bodin مؤسس النظرية الحديثة للسيادة The modern theory of sovereignty في القرن 16، هو أول من أدخل العلاقة بين الدولة والسيادة في النظرية السياسية.[3]

يعطي مبدأ السيادة اعترافا نهائيا لنهاية فترة الإقطاعية والملكية المطلقة، ففي العصور الوسطى كانت فكرة السيادة قد بدأت تتطور في أوروبا وبالأخص في فرنسا ليس فقط كإدراك معنوي-سياسي (مثل اليونان القديمة) أو كمفهوم للهيمنة على العالم (مثل روما القديمة)، وإنما كمنظور قانوني عندما ظهر مع استقلال وسيادة الدولة كمفاهيم كلاسيكية، وفي القرن **16** ظهر المفهوم في فرنسا مرتبطا مع السيادة كمجرد حق للدولة العليا ليستبدل بمفهوم سيادة الملك والتي كانت قوية وغير محدودة باعتباره كان الممثل الوحيد على الساحة الدولية.

---

[1] - Drd. Vlad Alexandru Voicescu, Nicu-Răzvan DobÂrceanu , **Sovereignty and integration in modern era perspectives,** consult **:** 12/02/ 2017, P2.
http://www.internationallawreview.eu/fisiere/pdf/SOVEREIGNTY-AND-INTEGRITY_voicescu.pdf

[2] - David A.Lake, **The new sovereignty in international relations**. Reflection, Evaluation, Integration. International studies review, USA, Published by Blackwell Publishing, Vol 5, (2003) , p 304.

[3]- لمزيد من المعلومات حول أفكار جون بودان أنظر على سبيل المثال:

- **Winston P. Nagan,** Aitza M. **Haddad, Sovereignty in Theory and Practice.** HeinOnline -- 13 San Diego Int'l L.J. 429 2011-2012, pp 438,442.

يقدم الإسهام الهام لتطور مفهوم السيادة مع الفقيه الألماني **Hugo Grotius (1645-1583)** الذي لم يؤسس فقط لفكرة السيادة وإنما ميز بين سيادة الدولة وسيادة الملك وهذا في عمله **1625 paci De jure belli ac**، أين راجع القواعد الوطنية والقانون الدولي وخلص إلى الحاجة للتفريق بين حامل السلطة **bearer of the power** وبين الدولة كموضوع للسلطة والسيادة، وفي سنة **1648** عرفت أوروبا توقيع معاهدة وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عام والتي ساهمت بنقل السيادة من الملك إلى الشعب، أين اعترفت لأول مرة بالمساواة بين الدول كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وقد انعكست هذه المبادئ التوجيهية الجديدة في إعلان الاستقلال للثورة الأمريكية **1776** وإعلان حقوق الإنسان والمواطن **1789** مع الجمعية الوطنية الفرنسية.[1]

المطلب الثاني: خصائص السيادة وتقسيمها.

ارتبطت السيادة تاريخيا بأربع خصائص رئيسية:[2]

تتمثل **الأولى** في تمتع الدولة ذات السيادة بسلطة سياسية عليا كما أنها تحتكر الاستخدام الشرعي للقوة في أراضيها.

ثانيا: أنها قادرة على تنظيم الحركات عبر أراضيها.

ثالثا: يمكنها صنع خياراتها السياسية الخارجية بحرية.

رابعا وأخيرا، اعتراف الكيانات الأخرى بها ككيان مستقل ومحرر من التدخل الخارجي.

ينظر إلى السيادة من المنظور الفلسفي من قبل **Hegel** هيجل باعتبارها سلطة مطلقة ولا تخضع لأي ولاية قضائية، ووفقا لهذا فإن الهيمنة في العلاقات الدولية هي حق للقوي، وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عزز علماء القانون الدولي المفهوم الجديد للسيادة فوفقا لـ **Ch G Rousseau** و **SCELL** تعتبر السيادة مجموعة من الصلاحيات التي يمكن للدولة تفويضها إلى هيئات دولية مختلفة وبدرجات أقل.[3]

فعلى الرغم من أن المفهوم في الجوهر يظهر بأنه موحد ولكنه في مضمونه يضم معنيين أو مفهومين: السيادة الخارجية والسيادة الداخلية، بحيث يعكسان تقاطعا بين القانون

[1] - Drd. Vlad Alexandru Voicescu, Nicu-Răzvan DobÂrceanu , **Op.cit**, pp 2,3.
[2] - John H. Jackson, **Sovereignty-modern : a new approach to an outdated concept.** Georgetown university law center, Faculty Publications, 97 Am. J. Int'l L. 782-802 (2003) January 2010, p786.
[3] - Drd. Vlad Alexandru Voicescu, Nicu-Răzvan DobÂrceanu , **Op.cit**, p3.

المحلي والقانون الدولي.[1]

أ-السيادة الخارجية، تعني استقلال الدولة المطلق وقد عبر عنه كمبدأ لأول مرة سنة **1576** من قبل **Jean Bodin** في ورقته "عن الجمهورية" "**About the republic**"، بمعنى أن الدولة حرة من أي قيود أو تبعية لأي قوة خارجية بحيث يظهر **Bodin** أن السيادة مطلقة، دائمة وفردية.

ب- السيادة الداخلية: تكمن في حق الدولة في تنظيم سلطاتها العامة تحت اسم الحق الشرعي، العدل والشرطة، حصريا وبدون تدخل، وعلى كامل أقاليمها وفي كل المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثالث: إعادة توجيه مفهوم السيادة.

يفترض المنظور الكلاسيكي مع كتابات الواقعية والنيو-واقعية في السياسة الدولية بأن السيادة سمة ثابتة وخارجية للدول كما أنها مطلقة وغير قابلة للتجزئة، بحيث تفهم السيادة على أنها عملية نمت على إثر معاهدة وستفاليا الدالة على وجود سلطة عليا على إقليم معين، وهنا إما يكون تسلسل هرمي داخلي أو لا يكون، كما أن النظام السياسي إما أن يكون مستقل أو غير مستقل.[2]

لكن اليوم مكونات السيادة –السلطة الداخلية، مراقبة الحدود، الاستقلال السياسي وعدم التدخل- عرضة للتحدي بطرق غير مسبوقة، وعليه انطلقت التساؤلات حول سبب تغير معنى هذا المصطلح عبر الزمان والمكان، وتحت أي ظروف؟، وهو ما جعل الموضوع محل نقاش بين عدة تخصصات تتساءل حول نوع العالم الذي نعيش فيه وأي نوع من الكيانات تشكل هذا العالم؟.

انطلاقا من هذا تنافست إجابتان حول هذه الأسئلة في نظرية العلاقات الدولية، ترتبط الأولى بكون سيادة الدولة من غير المرجح أن تبقى الدولة ذات السيادة المركز الرئيس للسلطة السياسية والمجتمع في المستقبل، وهذا من خلال تحدي مجموعات جديدة للسلطة والمجتمع تتجاوز الفجوة بين الفضاء المحلي والدولي أين ستحل محلها أشكال جديدة للحياة السياسية لا تعرف شيئا عن هذا التمييز.

أما الرأي الثاني، فيرى بأنه من المرجح أن تظل الدولة ذات السيادة مصدرا قويا للسلطة والمجتمع في المستقبل، فالأشكال التي يزعم أنها تتحدى هيمنة الدولة السيادية ما هي في

[1] - **Ibid**, p p3,4.
[2] - David A.Lake, **Op.cit**, p p 305, 306.

النهاية إلا أشكال تبحث عن سيادة قوية وعندما يكون مفهوم سيادة الدولة واضحا فإنها ستحتفظ بقدر كبير من سلطتها التفسيرية وأهميتها المعيارية.[1]

إذن يعتبر النقاش اليوم حول تغير معنى سيادة الدولة الذي لم يعد مطلقا والذي أصبح غير متساوي علما بأن مبدأ المساواة لم يطبق إلا في العلاقات بين القوى العظمى خاصة ما تعلق بالعلاقات الدبلوماسية بحيث يمكن أن نلاحظ بأن للدول العظمى امتيازات خاصة في العلاقات الخارجية، بالتالي تحولت السيادة بشكل عميق نتيجة لانتقادات البنائية، التي ركزت على النظرة الكلاسيكية للسيادة والفوضى وهذا من خلال التأكيد على مبدأ العموم، فقد انتقد John Ruggie **1986** مبدأ Waltz للهيكل بأنه ثابت ولا يمكن تصور التغيير في المبدأ، نفس الشيء قام Richard Ashley بانتقاد صيغة النيواقعية بأنها إحصائية قبل أن تكون هيكلية، مع ذلك دافع Waltz عن أفكاره و وضع نظرية :حل المشكل، مع هذا تواصل العمل النقدي بأن السيادة ليست بالضرورة ثابتة ولا تنتهك على الرغم من وضعها كحقيقة اجتماعية ولكن هذا لا يعني أنها مرنة.[2]

قال الأمين العام للأمم المتحدة عام **1992** "**بطرس بطرس غالي**" في تقريره لمجلس الأمن: "بأن احترام سيادة ونزاهة الدول، يعد أمرا بالغ الأهمية لأي تقدم للمجموعة الدولية، غير أن الوقت قد حان لحصر وتقييد السيادة، فنظريتها لم تعد تتماشى أبدا مع الواقع"، وبعد عقد تقريبا وعلى إثر بعض الإخفاقات للأمم المتحدة في الاجتماع والحاجة إلى التدخل في كوسوفو، رواندا، البوسنة والصومال، هنا قدم الأمين العام الجديد "كوفي عنان" تقريره السنوي لعام **1999** إلى الجمعية العامة بالإشارة إلى " أن مؤسسات ما بعد الحرب قد بنيت من أجل عالم عبر وطني، واليوم نحن نعيش في وطن عالمي، بحيث أعرب عن نفاذ الصبر من المفاهيم التقليدية للسيادة.[3]

لقد كتبت العديد من المؤلفات حول موضوع السيادة وإعادة تحديد المفهوم وفق وجهات نظر ناقدة مثل الباحث البارز في القانون الدولي البروفسور Henry scermers الذي قال بأن " للسيادة عدة جوانب ولا أحد منها مستقر، فمضمون فكرة السيادة

---

[1] - Jens Bartelson, **The Concept of Sovereignty Revisited.** The European Journal of International Law Vol. 17 no.2 ; EJIL 2006, p p 464,465.

[2] - David A.Lake, **Op.cit**, p 307.

[3] - John H. Jackson, **Op.cit**, p 787.

يتغير باستمرار خاصة في السنوات الأخيرة"،[1] كما ناقش كتاب بعنوان Reconfigured sovreignty.Multi-layered governance in the global age- إعادة تشكيل السيادة، حكومة متعددة الطبقات في العالم، للكاتب Thomas Ilgen والذي رأى بأن السيادة في الوقت الحالي نادرا ما تكون محتكرة من قبل الدولة، ولكنها تتقاسمها بشكل منتظم بين الدول والفواعل غير الحكومية على جميع مستويات الحكم، كما أنها تواجه تحديا في ظل اقتصاد السوق وميله الطبيعي للتوسع ما بين الحدود السياسية المحددة للدول، وبالتالي ضعفت السمات الحاسمة للدولة مثل قدرتها على وضع وتنفيذ القوانين، السلطة لتحديد والدفاع عن الحدود الإقليمية وكذا قدرتها على تشكيل وإدارة الأداء الاقتصادي.[2]

في عالم اليوم تشكل أسلحة الدمار الشامل، الإبادة الجماعية والدول الفاشلة والمارقة، معوقات مفاهيمية لعقيدة السيادة، ولكن المعضلة المهمة تكمن في عدم وجود مؤسسات دولية قادرة على منع أو إيقاف هذه المخاطر الخارجية التي تمس بأمن وسلام العالم وبالأخص الأقاليم والسكان، كما بدأت المواقف تتغير بعد النصف الثاني من القرن العشرين، فالدول بدأت تقبل، من أجل صالح المجتمع الدولي، بعض القيود والحدود على تصرفاتها الداخلية والخارجية، فأخضعت بعض صلاحياتها السيادية لبعض القيود، وتم ذلك إما بحكم المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، أو بحكم قرارات المنظمات الدولية (العالمية أو الإقليمية)، أو بمقتضى قرار ذاتي منها، ونتيجة لذلك لم تعد السيادة التي تتمتع بها الدولة مطلقة.

---

[1] - **Ibidem.**

[2] -لمزيد من المعومات حول بعض الكتب التي تناولت نقدا لمفهوم السيادة وتطوره مثل

-1) *Reconfigured Sovereignty. Multi-Layered Governance in the Global Age,* edited by Thomas Ilgen, analyses how and why sovereignty has been relocated as a consequence of economic and political globalization.

(حلل كيف ولماذا تم نقل السيادة كنتيجة للعولمة الإقتصادية والسياسية).

-2) Sovereignty in Transition, edited by Neil Walker, discusses the implications of such a relocation for legal and political theory.

(ناقش الآثار المترتبة عن الإنتقال للنظرية السياسية والقانونية).

-3) The Power of Language in the Making of International Law by Stéphane Beaulac, studies the emergence of the modern concept of sovereignty.

(درس ظهور المفهوم الحديث للسيادة).

أنظر:

: Jens Bartelson**, Op.cit**, pp 445-475.

أبرز مظاهر التدخل في شؤون الدول والتي تحد من السلطات والصلاحيات السيادية للدول نجدها في ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل صلاحيات واختصاصات هذه المنظمة تشمل بالإضافة للنواحي السياسية والامنية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي كانت تعتبر تقليديا من صميم الاختصاص الداخلي للدول. ونجدها أيضا في معاهدة **ماسترخت** الموقعة في العام **1991** والمنشئة للاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المعدلة لها، والتي أنشأت مؤسسات اتحادية فوق المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء، كما نجدها في نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جعل أصحاب السيادة في الدول المصدقة لهذا النظام، من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء والنواب والموظفين الرسميين، خاضعين لاختصاص المحكمة في حال ارتكابهم جرائم دولية.[1]

وعليه بعد أن ظهرت مجموعة من المنظمات التي تقيد سيادة الدولة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذا منظمات تقر بإمكانية التدخل لأغراض إنسانية مثل هيئة الأمم المتحدة وكلها تتعاكس مع المفهوم التقليدي للسيادة، لكن اليوم عرف العالم ترسيخ قانون جديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية باسم قانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب" Justice Against Sponsors of Terrorism Act (JASTA). الذي أثار جدلا واسعا بين الدول أين اعتبر كمساس بمبدأ الحصانة السيادية وعدم التدخل في شؤون الدول.

المبحث الثاني: قانون جاستا: مواده وأسبابه.

صوت مجلس الشيوخ الأمريكي على إلغاء حق الرئيس الأمريكي "**باراك أوباما**" (السابق) في إستخدام حق الفيتو ضد قانون "جاستا" العدالة ضد رعاة الإرهاب، أين قام الكنغرس الأمريكي بغرفتيه بإعادة التصويت على مشروع القانون بأغلبية تجاوزت الثلثين، وإصداره بتاريخ **28** سبتمبر **2016** ، ليصبح هذا القانون حسبهم انتصارا للعديد من العائلات الأمريكية التي تسعى لتحقيق العدالة بعد فقدانها لأهاليها على أيدي الإرهابيين، بحيث وصفه السيناتور **John Cornyn** بكونه :"إنجازا تشريعيا مهما يتجاوز عنوانه الجذاب، كونه يعكس عرضا جميلا للوطنية والأخوة بين جميع الأمريكيين

[1]- حيدر الجراح، "**قانون جاستا وتآكل مفهوم السيادة الوطنية**". شبكة النبأ المعلوماتية، ع 2138 ، 2016-10-08، ص 2.

في أعقاب ما حدث يوم 11 سبتمبر 2001".[1]

المطلب الأول: دوافع تأييد الكونغرس للقانون:

أ- يرجع إقرار قانون جاستا من قبل الكونغرس الأمريكي على الرغم من المحاولات المتعددة السابقة التي لم تمكن أهالي ضحايا أحداث 11 سبتمبر من استغلال حالة الزخم التي سبقت الانتخابات الرئاسية وانتخابات التجديد النصفي بالكونغرس للضغط على النخب السياسية في الحزبين الجمهوري والديمقراطي للموافقة على القانون، لكن هذه المرة تزامن توقيت إقرار القانون مع الانتخابات الرئاسية وانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشيوخ والنواب، وهو ما لعب دورا محوريا في دفع نواب الحزبين ومرشحيهم للتصويت لصالح القانون خاصة المرشحين الرئاسيين "**دونالد ترامب**" و"**هيلاري كلنتون**" اللذين أعلنا عن دعمهما لتمرير القانون بهدف تحقيق مكاسب انتخابية، خاصة وأن أهالي الضحايا شكلوا مجموعة ضغط وإعتبروا أن هذا القانون سينصفهم ويعوضهم عن الأضرار التي تعرضوا لها.[2]

ب- **طبيعة النظام الانتخابي**: بحيث يفرض نظام الانتخاب الفردي على كل عضو في الكونغرس أن يقدم كشفا بإنجازاته داخل المجلس التشريعي كل عامين حتى يتم إعادة إنتخابه، في ظل العلاقة المباشرة بين الناخب وعضو الكونغرس أين يعزز هذا النظام دوافع الإنجاز والظهور الشخصي وليس الحزبي، وهذا ما يدفع بعض الأعضاء لمخالفة الإلتزام الحزبي بهدف زيادة شعبيته بين أعضاء دائرته الإنتخابية.

ج- **مركزية السياسات الرمزية**: يصنف قانون **جاستا** ضن السياسات الرمزية Symbolic politics التي تقوم بإتخاذ مواقف معينة هدفها الإستفادة من الدلالات الرمزية لهذه المواقف، حيث هدف الكونغرس من وراء تصويته على القانون إلى مساندة أهالي ضحايا أحداث 11 سبتمبر لتحقيق العدالة في مواجهة الإرهاب.

د- **تصاعد الضغوط الإعلامية**: ساهم الإعلام في لعب دور الضاغط بعد قيام الأطراف الداعمة للقانون بتسريبه إلى وسائل الإعلام، ما جعل الكونغرس يرضخ للتصويب

---

[1] - Elura Nanos, **Bill allowing terror victims to sue Saudi Arabia**. Creates serious potential problems, Law Newz, 21, September 2016, p 1.
https://lawnewz.com/important/bill-allowing-families-of-911-victims-to-sue-saudi-arabia-could-spell-trouble-for-u-s/

[2] - يارا منصور، **التداعيات المحتملة لانتهاكات الحصانة السيادية للدول: جاستا نموذجا**، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ع 19 يناير 2017، ص 51.

بالدعم بعض تعرضه للضغط الإعلامي والرأي العام.[1]

المطلب الثاني: محتوى قانون جاستا.

لم يتجاوز الفصل الأول من القانون مجرد مقدمة عن خطورة الإرهاب والدعوة لمساءلة الدول الداعمة للأنشطة الإرهابية **" مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية الحيوية تكمن في توفير للأشخاص والكيانات التي تعرضت لجروح نتيجة للهجمات الإرهابية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، إمكانية الوصول الكامل إلى نظام المحاكم من أجل متابعة دعاوى مدنية ضد أشخاص أو كيانات أو بلدان، لديها يد في تقديم دعم مادي أو موارد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أشخاص أو منظمات مسؤولة عن إصاباتهم".**[2]

يعني هذا أن قانون جاستا سوف يخلق ما يسمى "الإختصاص الموضوعي" jurisdiction Subject-matter في المحاكم الإتحادية للولايات المتحدة الأمريكية **للدعاوى المدنية "ضد أي دولة ذات سيادة تساهم بعلم أو بتهور بالمساندة المادية أو بالموارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأشخاص أو منظمات تشكل خطرا كبيرا بإرتكاب أعمال إرهابية".**[3]

المادة الثالثة: حول مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب، ب) **"لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنجم عن فعل إرهابي أو عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه بغض النظر إذا كانت العمليات الإرهابية تمت أم لا".**[4]

---

[1]- صمويل جرير، نقاش المستقبل: **تحولات مرتقبة، تداعيات قانون جاستا على دول الشرق الأوسط.** ابو ظبي، 6 نوفمبر 2016، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ع 19 يناير 2017، ص ص 74، 75.

[2] - Elura Nanos, Op.cit, p 1.

[3] - Ibidem.

[4] - SEC. 3. RESPONSIBILITY OF FOREIGN STATES FOR INTERNATIONAL TERRORISM AGAINST THE UNITED STATES.

b)- RESPONSIBILITY OF FOREIGN STATES.—A foreign state shall not be immune from the jurisdiction of the courts of the United States in any case in which money damages are sought against a foreign state for physical injury to person or property or death occurring in the United States and caused by—

‘‘(1) an act of international terrorism in the United States; and ‘‘=

وفقاللمادة **(4)** من القانون فإنه تم بشكل عام تعديل الفصل **(2333)** من المادة **(18)** من القانون الأمريكي الخاصة بالحصانة السيادية للدول الأجنبية بإضافة النص التالي "**يؤثر التعديل الذي تم في هذه المادة على حصانة الدول الأجنبية تحت أي قانون آخر** ، وذلك حسب تعريف هذا التعبير الوارد بالمادة **1603** من الباب **(28)** من القانون الأمريكي.[1]

في حين تحدثت **المادة (5)** من القانون عن وقف الدعاوى لحين انتهاء المفاوضات مع الدول، "**تملك المحاكم سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للقضاء الأمريكي، كما يحق للمدعي العام التدخل في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية، وذلك بغرض السعي لوقف الدعوى المدنية كلياأو جزئيا**".[2]

يمنح قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) الاختصاص القضائي الحصري للمحاكم الفيدرالية الأمريكية للنظر في الدعاوي المدنية، لكن وفقا لما تنص عليه المادة 5 يسمح القانون أيضا "لوزارة العدل الأمريكية بالتدخل في الإجراءات القانونية لطلب وقف التنفيذ، وسيتم منح وقف التنفيذ إذا شهدت وزارة الخارجية الأمريكية أن الولايات

(2) a tortious act or acts of the foreign state, or of any official, employee, or agent of that foreign state while acting within the scope of his or her office, employment, or agency, regardless where the tortious act or acts of the foreign state occurred.

[1]- SEC. 4. AIDING AND ABETTING LIABILITY FOR CIVIL ACTIONS REGARDING TERRORIST ACTS.

(a) IN GENERAL.—Section 2333 of title 18, United States Code, is amended by adding at the end the following: ''(d) LIABILITY.— ''(1) DEFINITION.—In this subsection, the term 'person' has the meaning given the term in section 1 of title 1. ''(2) LIABILITY.—In an action under subsection (a) for an injury arising from an act of international terrorism committed, planned, or authorized by an organization that had been designated as a foreign terrorist organization under section 219 of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1189), as of the date on which such act of international terrorism was committed, planned, or authorized, liability may be asserted as to any person who aids and abets, by knowingly providing substantial assistance, or who conspires with the person who committed such an act of international terrorism.''. (b) EFFECT ON FOREIGN SOVEREIGN IMMUNITIES ACT.—Nothing in the amendment made by this section affects immunity of a foreign state, as that term is defined in section 1603 of title 28, United States Code, from jurisdiction under other law.

[2]- SEC. 5. STAY OF ACTIONS PENDING STATE NEGOTIATIONS. (a) EXCLUSIVE JURISDICTION.—The courts of the United States shall have exclusive jurisdiction in any action in which a foreign state is subject to the jurisdiction of a court of the United States under section 1605B of title 28, United States Code, as added by section 3(a) of this Act. (b) INTERVENTION.—The Attorney General may intervene in any action in which a foreign state is subject to the jurisdiction of a court of the United States under section 1605B of title 28, United States Code, as added by section 3(a) of this Act, for the purpose of seeking a stay of the civil action, in whole or in part.

المتحدة ستشارك في المناقشات الجارية بحسن نية مع الدول الأجنبية لتسوية الدعاوي المدنية." وقد حدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لا تزيد عن **180** يوما كما يحق للمدعي العام مطالبة المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة **180** يوما إضافية.

أكد القانون في **المادة (6)** أنه في حال تبين أن نصوص القانون أو أي تعديل تم بموجبه أو أي شرط أو أي نص باطل، تظل باقي أحكام القانون والتعديلات التي تتم بموجبه سارية، وعدم بطلان الأحكام على أي شخص آخر يمر في حالات مغايرة.[1]

المبحث الثالث: تأثير قانون جاستا على العلاقات الدولية ومبدأ سيادة الدولة وحصانتها.

المطلب الأول: تأثير القانون على الحصانة السيادية.

جاء قانون جاستا ليسمح للمدنيين الأمريكيين بمقاضاة الدول الأجنبية عبر المحاكم الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية قبل تقديم دليل واحد أو شاهد واحد، وهنا نلحظ بأن مثل هذه القضايا ستمس بحصانة الدول، والحصانة السيادية sovreingty immunity هي عبارة عن مبدأ في القانون العرفي الدولي يحمي الدولة من المسؤولية وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها من قبل دولة أخرى، وهو المبدأ الذي يؤكد على المساواة واستقلالية الدول.

ترى **محكمة العدل الدولية** أن حكم حصانة الدولة يشغل مكانا هاما في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهو مستمد من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والذي، وفقا للمادة 2، الفقرة 1، من ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على أنه من المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي، بحيث ينبغي النظر في هذا المبدأ بالإضافة إلى المبدأ القائل بأن كل دولة تتمتع بالسيادة على أراضيها وينشأ من تلك السيادة ما يتعلق باختصاص الدولة على الأحداث والأشخاص المتواجدين في أراضيها، تمثل استثناءات حصانة الدولة انحرافا عن مبدأ المساواة في السيادة، وقد تمثل الحصانة خروجا عن مبدأ السيادة الإقليمية والاختصاص القضائي الناتج عنها.[2]

---

[1]- للإطلاع على نصوص المواد بشكل مفصل أنظر:

- US gouvernmet information, Justice against sponsors of terrorism act, 130 Stat. 852 Public law 114–222—Sept. 28, 2016.

[2]- ابتسام الأسود، "**هل توجد حصانة سيادية تمنع من تطبيق قانون جاستا الأمريكي**"، زواية –الشرق الأوسط، 10/02/ 2017، ص 1، http://www.zawaya.com

الحصانة السيادية هي مفهوم قانوني أساسي في القانون الأمريكي الذي يسبق أمريكا بحد ذاتها والمقتبس من القانون الإنجليزي "**حصانة التاج**" الذي يحمي الملوك من الدعاوي القضائية التي تغيب عن الموافقة القانونية المحددة، وبموجب القانون الأمريكي الحديث هناك استثناءات قليلة لحصانة الحكومة الفدرالية- ولكن كلهم معنيين بالقانون، وعندما تطلق مفهوم الحصانة السيادية على بلدان أخرى، فإن معظم الدول تحد من الدعاوي ضد حكوماتها من خلال الإعتراف بسيادة الدول الأخرى ضمن نظام محاكمها، وفي سنة **1976** وقع الرئيس Ford قانون "الحصانات السيادية الأجنبية FSIA Foreign Sovereignty Immunities Act- في القانون رغم أن مفهوم الحصانة السيادية الخارجية كان موجودا قبل هذا القانون بكثير.[1]

من الواضح أن القانون الدولي العرفي يتطلب من الدول الإعتراف بالحصانة السيادية الأجنبية في بعض الحالات على الأقل، ففي قضية حصانات الولايات القضائية (ألمانيا وإيطاليا)[(*)] على سبيل المثال، **تحدثت محكمة العدل الدولية عن الحصانة كقاعدة إجرائية** أين رأت بأن القانون الدولي يتطلب الحصانة فيما يتعلق بالأضرار التي إرتكبتها القوات المسلحة خلال النزاع المسلح (الفقرة 78)، كما يجب أن تستند قواعد القانون الدولي العرفي للحصانة- مثل قواعد القانون العرفي بشكل عام- إلى ممارسة عامة ومتسقة للدول التي تخرج عن الشعور بالإلتزام القانوني أو الرأي القانوني (الفقرة 55) .[2]
لم يحظ حكم الحصانة الإجرائية كمعظم أحكام محكمة العدل الدولية بالقبول لدى

---

[1] - Elura Nanos, **Op.cit**, p 2.

[(*)]- الحديث عن الحصانة كقاعدة إجرائية، ورد في حكم محكمة العدل الدولية في دعوى ألمانيا ضد إيطاليا، في مجال المسؤولية المدنية للدولة أمام المحاكم الأجنبية في التعويض عن أعمالها المخالفة للقانون الدولي. وهي دعوى متعلقة بالتعويض عن الإجراءات التي إتخذت ضد الجنود الإيطاليين في ألمانيا، إبان الحرب العالمية الثانية. في حكمها فرقت محكمة العدل الدولية بين الحصانة كقاعدة موضوعية، والحصانة كقاعدة إجرائية، و ذكرت أن قاعدة إستبعاد إختصاص المحاكم الإيطالية من نظر الدعوى ضد ألمانيا، يقوم على قاعدة إجرائية متعلقة بعدم الأختصاص، و هي قاعدة لا صلة لها بما إذا كانت ألمانيا بالفعل مسؤولة عن التعويض المطالب به أم لا. ذكرت المحكمة أن إيطاليا تستند في قبول محاكمها للاختصاص بنظر الدعاوي،على عدم وجود حق في المقاضاة توفره محاكم ألمانيا للمدعين، ولكن المحكمة رأت أن حصانة الدولة أمام محاكم الدول الأجنبية هي حصانة إجرائية مطلقة، وأن تلك الحصانة لا تتأثر بعدم إتاحة طريق بديل للمقاضاة في محاكم الدولة المطالبة بالحصانة، ولا بدرجة خطورة الإنتهاك المطالب بالتعويض عنه.

[2]- William Dodge, **Does JASTA Violate International Law?**. Friday, September 30, 2016 at 4:19 PM/ https://www.justsecurity.org/33325/jasta-violate-international-law-2/

فقهاء القانون الدولي بحيث نبه Richard Garnet إلى أنه رغم أن مبدأ السيادة المتكافئة هو أحد المبادئ الهامة للقانون الدولي ، إلا أنه لا يتفرع من هذا المبدأ أن الدولة لا تستطيع أن تمارس إختصاصها على أنشطة الدول الأجنبية في أراضيها، لأن ذلك يتعارض تماما مع مبدأ آخر في القانون الدولي وهو مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، في نفس الإطار قالت Rosalyn Higgins القاضية بمحكمة العدل الدولية من السهل أن نرفع من قدر حصانة الدولة لوضعها في مصاف القواعد الأساسية للقانون الدولي، ولكنها ليست كذلك. فهي مجرد استثناء على القاعدة العادية للاختصاص، والتي تقوم علي سيادة الدولة على إقليمها، الاستثناء على القاعدة العامة لا يقبل إلا حين يتطلب القانون الدولي ذلك، أي عندما يكون ذلك متماشيا مع العدالة ومع الحماية المنصفه للطرفين، ولكنه لا يؤخذ كحق مقرر.

في الرأي المخالف في الدعوى بين بلجيكا والكنغو والمعروفة بدعوى أمر القبض و التي كررت فيها محكمة العدل الدولية موقفها من الحصانة أكد القضاة هيغنز وكويمانس وبيورغنتال أن الحصانة هي استثناء من المبدأ وليس مبدأ قائم بذاته، فأشاروا إلى أن "انطباعا قد خلق بأن الحصانة لها قيمة في حد ذاتها، في حين أنها في واقع الأمر هي استثناء من القاعدة المعيارية الواجبة التطبيق".[1]

وعليه، يرى البعض أن حصانة الدولة أمام المحاكم الأجنبية هي مسألة متعلقة بالمجاملات الدولية بين الدول، وليست حق مقرر بالقانون الدولي، ففكرة أن حصانة الدولة قد منحت كاستثناء للولاية القضائية على أساس المجاملة الدولية بحثا عن العلاقات الجيدة تبدو من خلال التباين في الطرق التي تتعامل بها الدول مع الدعاوى المرفوعة ضد الدول الصديقة والعدوة.

تاريخيا، لم تكن المحاكم الوطنية تمنح الدول المعادية الحصانة، بل كانت مقتصرة فقط على الدول الصديقة أو الحليفة، والواقع أن هذا ما يبدو واضحا بشكل خاص في الولايات المتحدة حيث ما زال العمل يجري على ذلك، فقبل سن قانون حصانات السيادة الأجنبية 1976(FSIA) ، كانت وزارة الخارجية الأمريكية هي الجهة التي تحدد ما إذا كان سيتم منح دولة أجنبية الحصانة أمام محاكم الولايات المتحدة، في

[1]- نبيل أديب عبد الله، "**ضرورة التخلص من الحصانات**". ملخص مكتوب عن حلقة برنامج " ينظر ويفاد"، صحيفة الراكوب، بتاريخ 14 فبراير 2016. https://www.alrakoba.net/news.php?action=show&id=224882

الآونة الأخيرة، تم تحويل بعض تلك السلطة من السلطة القضائية إلى الجهاز التنفيذي من خلال تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعلية للعام 1996 الذي يعدل FSIA والذي تنص المادة 221 منه على أن الحصانة لن تكون متاحة للدولة الراعية للإرهاب على النحو الذي تحدده وزارة الخارجية (حاليا: كوبا، إيران، ليبيا، كوريا الشمالية، السودان وسوريا) وذلك بالنسبة للدعاوي التي يرفعها أمريكيون للمطالبة بتعويضات مالية ضد دولة أجنبية بسبب الإصابة أو الوفاة الذي تسبب فيه عمل من أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء، وتخريب الطائرات، وأخذ الرهائن، أو توفير الدعم المادي أو الموارد لمثل هذا الفعل،وعلاوة على ذلك، فإن السلطة التنفيذية هي التي تحدد توافر أو وجود حصانة بالنسبة لرئيس دولة [1].

وعليه إعتبر قانون JASTA أحدث التعديلات التي أدخلت على قانون 1976، وهذا بعد التعديل التشريعي على القانون في عام 1996 والذي بموجبه تم إستثناء ثلاث فئات من هذا المبدأ العام، وهي الدبلوماسيون، المسؤولون الحكوميون الذين يتصرفون خارج حدود صفتهم الرسمية، والمؤسسات التجارية والأصول المملوكة للدول عندما تكون موضع تقاض، وعند وفاة مواطن أمريكي نتيجة خضوعه للتعذيب أو تعرضه لعملية إرهابية تسبب فيها مسؤول حكومي بناء على أوامر من دولته.[2]

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإستثناء الإرهاب في قانون **FSIA** منذ **1996**، التي عثر عليها في النسخة الحالية من الباب **28** في الفصل **1605A** على أن الدولة الخارجية لن تكون بمأمن من الدعاوى التي تلتمس التعويض المالي عن الأضرار الشخصية أو الوفاة الناجمة عن أعمال معينة مثل التعذيب أو القتل خارج إطار القانون أو الدعم المادي لهذه الأعمال من جانب مسؤولي الحكومة الأجنبية، لكن هذا الأمر يقتصر على الدول التي تعينها الولايات المتحدة الأمريكية كدول راعية للإرهاب (حاليا إيران، سوريا والسودان).[3]

إنطلاقا من هذا تم رفع عدة قضايا ضد الدول المصنفة كراعية للإرهاب من ضمنها القضية التي رفعت ضد **كوبا** بتهمة إسقاط طائرتين أمريكيتين بصواريخ جو-جو فوق المياه الدولية، والتي راح ضحيتها 3 أمريكيين كانوا على متنها، ومن ثم رفع الحصانة

[1] المرجع نفسه.

[2]- يارا منصور، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[3] -William Dodge, Op.cit, p 1.

عن كوبا باعتبارها دولة راعية للإرهاب وبالتالي إلزامها بدفع **187.6** مليون دولار كتعويضات لضحايا الإرهاب، ومن ضمن القضايا التي أسندت إلى إستثناء الإرهاب من قانون **1996** أيضا مقاضاة دولة **إيران** من طرف **600** شخص من أقارب عسكريين أمريكيين قتلوا بتفجير قامت به ميليشيات حزب الله عام **1983** ببيروت، والذي أدى إلى انسحاب القوات الأمريكية من لبنان وتم الحكم لصالح أهالي الضحايا وإعتبار إيران مسؤولة عن هذا التفجير وإلزامها بدفع أكثر
من 10 مليارات دولار من أرصدتها المجمدة في أمريكا.[1]

كانت هناك محاولات لتعديل القانون مرة أخرى عام **2008** لمقاضاة العراق بإتهامات برعاية عمليات إرهابية أثناء حكم صدام حسين، على الرغم من إزالة العراق من قائمة الدول الراعية للإرهاب غير أن الرئيس الأسبق "جورج بوش الابن" حال دون إجراء هذا التعديل باستخدام حق الفيتو، ولكن عام 2016 وقف مجلس الشيوخ ضد استخدام باراك أوباما لحق الفيتو ومنه تمت المصادقة على القانون.

المطلب الثاني: تداعيات تطبيق قانون جاستا.[2]

على غرار العديد من الدول تتبع الولايات المتحدة الأمريكية نظرية تقييدية للحصانة السيادية الأجنبية، مع ذلك فإن قانون جاستا يلغي حاجزا رئيسيا- ولكنه لا يفعل شيئا لضمان نتائج أي قضية للمدعي، وعليه يشير العديد من منتقدي القانون هذا إلى الكارثة الجيوبوليتيكية التي يمكن أن تنتج على إثر قرار أمريكي بتجريد الدول الأجنبية من سيادتها.

أ- تصدع الثوابت القانونية: ينظر لقانون جاستا على أنه إختراق لمبدأ السيادة في القانون الدولي والذي تم تجسيده في المادة 2 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 5، 6 (1) من إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي تنص على :" تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى (الولاية القضائية)"، كما يتعارض جاستا مع نص إتفاقيتي فيينا للعلاقات

---

[1]- يارا منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

[2]-للإطلاع على مواقف الدول و النقاد من قانون جستا وتداعياته على مستوى العلاقات الدولية أنظر:
-William Dodge, **Op.cit**, p 1.
- Elura Nanos, **Op.cit**, p 2.
- يارا منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 51 52.

القنصلية لعام **1961** و **1963** اللتين تعطيان الحصانة الدبلوماسية لممثلي الدول من المثول أمام الولاية القضائية لدول أخرى".

وعليه عبر الكثير من حلفاء أمريكا عن رفضهم لهذا القرار بحيث كتب البرلمان الهولندي إلى مجلس النواب محذرا من أنها تعتبر قانون جاستا إنتهاكا صارخا وغير مبرر للسيادة الهولندية التي قد تؤدي إلى تعويضات كبيرة، كما رفضه الإتحاد الأوروبي معتبرا إياه تعديا واضحا على سيادة الدول ومخالفا لكل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حرية سيادة الدول ومبدأ المساواة بين الدول.

كما اعتبرته روسيا "استخفافا مطلقا بالقانون الدولي عبر توسيع صلاحيات القضاء الأمريكي"، بحيث يمكن أن تؤدي الترتيبات المتبادلة إلى وقوع عواقب لا حصر لها للولايات المتحدة الأمريكية، فقبل استحداث قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا)، قامت الأرجنتين بالفعل برفع دعوى ناجحة أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية نظير انتهاكها لسيادتها بشأن القرارات في المحاكم الأمريكية بشأن إعادة هيكلة ديون الأرجنتين.

ب- **سياسات المعاملة بالمثل**: من المرجح أن تواجه الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات مماثلة لقانون جاستا، فوفقا للمذكرة الرئاسية للرئيس الأمريكي السابق **باراك أوباما** قال: "بأن سن قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) يمكن أن يشجع الحكومات الأجنبية على التصرف وفقا للمعاملة بالمثل وتسمح لمحاكمها المحلية بممارسة الاختصاص القضائي الحصري على الولايات المتحدة الأمريكية أو مسؤوليها - بما في ذلك رجالنا ونساؤنا في الجيش- بزعم حدوث إصابات في الخارج من خلال دعم الولايات المتحدة لأطراف ثالثة".

كما حذر رئيس وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية **"جون بيرنان"** من عواقبه كونه سيعرض مسؤولينا في الخارج للمساءلة القانونية نتيجة إصدار قوانين مماثلة، وبالمثل حذر عضو البرلمان الفرنسي **Pierre Lellouche** بأن هذا القانون سوف يتسبب في ثورة قانونية في القانون الدولي مع عواقب سياسية كبيرة" وكمثال عن تلك العواقب إفترض بأن فرنسا ستواصل دراسة التشريعات التي ستسمح للمواطنين الفرنسيين برفع دعاوي قضائية لمقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية هم أيضا، إضافة إلى هذا صرح الأمين العام المساعد للشؤون الإعلامية في جامعة الدول العربية ونائب نقيب الصحفيين

العراقيين السابق "**صلاح مختار**" أن العراقيين يجمعون الوثائق اللازمة لإقامة دعاوى قضائية ضد مسؤولين أمريكيين تورطوا في جرائم ضد حقوق الإنسان بالعراق.

وفي نفس السياق، قد تتجه بعض الدول لإلغاء الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة والتي تتضمن منح حصانات قضائية للعسكريين الأمريكيين، والامتناع عن مقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما قد تصدر بعض الدول قوانين داخلية تتضمن تفعيلا لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بقضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وتسمح بمحاكمة الدول، وهو ما يعرض الولايات المتحدة للمحاكمة في قضايا تخص ضحايا هجمات الطائرات بدون طيار في باكستان وأفغانستان وكذا الإنتهاكات بحق المعتقلين في سجن أبو غريب بالعراق ومساندة العمليات العسكرية التي تقوم بها إسرائيل.

ج- اللجوء إلى أدوات الضغط:

قد تتجه بعض الدول لاستغلال علاقات الاعتماد المتبادل مع الولايات المتحدة للضغط عليها ردا على قانون جاستا، ومن أهم الإجراءات الضاغطة التي قد تلجؤ إليها الدول إمكانية وقف التعاون الإستخباراتي مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة أن هذه الأخيرة تعتمد على حلفاء متعددين في محاربة تنظيمي القاعدة وداعش، هذا من جهة، كما قد يؤدي انعدام الثقة في العلاقات الدولية إلى عرقلة التعاون الاقتصادي من ناحية أخرى، أين أشارت بعض المصادر إلى إعادة بعض الدول تقييم استثمارات بالمليارات الدولارات، بينما اتجهت بعض الشركات الأجنبية لتجميد ضخ استثماراتها بالولايات المتحدة إلى أن تتضح مسارات مستجدات المشهد السياسي الأمريكي بسبب قانون جاستا.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق نلاحظ بأن موضوع السيادة والحصانة قد لقي تغيرا في المفهوم وفق المستجدات الراهنة، فلطالما أدرك بأنه لا يوجد أي كيان سياسي مستعد للأخذ بالمعايير الكاملة التي جاءت في اتفاقية وستفاليا 1648، وفي إطار القانون الدولي تعد السيادة والمسؤولية الدولية كمفاهيم مستقلة، ولكن تلتزم الدولة بإحترام القانون الدولي مع ذلك يؤيد بعض المؤلفين النظرية التي تقوم على أن السيادة مقيدة بالقانون والمبادئ العليا مثل حقوق الإنسان وسيادة الدول الأخرى.

عرفت فترة نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تقدما علميا وتقنيا واسعا، ما أدى إلى خلق مساحات معلوماتية وتعميق العلاقات الاقتصادية الدولية وظهور التكنولوجيات الجديدة وكذا الطب والصناعة ما جعل الترابط بين الدول يتوسع إلى نطاق عالمي، إضافة إلى أن عمليات التكامل أخذت مكانا واسعا في الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ما يتطلب توثيق التعاون بين النظم السياسية، وضرورة توحيد الجهود لمواجهة التهديدات العالمية المتعلقة بالأمن الطاقوي، الإرهاب، البيئة، الديمغرافيا واستكشاف الفضاء، وعليه لا يمكن لسيادة الدولة أن تكون مطلقة، فعلى إثر مواجهة الإرهاب سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل في عدة دول مثل أفغانستان والعراق، وهو ما يعتبر انتهاك لسيادة الدول تحت مسميات عديدة، فإعلان الحكومة الأمريكية لتحديد مجموعة من الدول كراعية للإرهاب وفق استثناء الإرهاب لعام **1996** من قانون **FSIA** وهو ما سمح لها بطلب تعويضات من كوبا وإيران مثلما ذكرنا في المتن.

لكن عام **2016** عرف مصادقة على قانون "**جاستا**" العدالة ضد الدول الراعية للإرهاب والذي اعتبر كثالث تعديل لقانون **FSIA** والذي يسمح للمواطنين الأمريكيين بمقاضاة الأفراد والمنظمات وحتى الدول المشاركة بطريقة مباشر أو غير مباشرة في دعم الإرهاب أو حتى تعريض المواطنين للتعذيب أو القتل، وهذا ما جعل الدول تعبر عن رفضها لهذا القانون، كما اعتبر النقاد أن أي تحديات تواجهها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) ستؤثر على سلوك سياستها الخارجية، بما في ذلك سياستها في منطقة الشرق الأوسط في مجال القضايا السياسية والدبلوماسية والتجارية والقضايا المحلية التي أصبحت أكثر تشابكا من خلال استخدام هذا القانون وأي تشريعات أجنبية موازية.

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن حماية مواطنيها وتعويضهم عن أي أضرار أصابت أهاليهم جراء أعمال إرهابية على أراضيها بمنحهم حق المقاضاة في المحاكم الاتحادية الأمريكية، لكننا نتساءل عن ضحايا التدخلات العسكرية الأمريكية في عدة دول باسم حماية الإنسانية والانتهاكات التي ارتكبها جنودها في معتقل أبو غريب وغوانتانامو، وبما في عدة سجون أخرى لم تكشف للعلن بعد، أليس من حق أهالي الضحايا المطالبة بالتعويض؟.. لكننا نلحظ بأن الدول القوية هي من تتحكم في العلاقات

الدولية وهي من تملك الحق في سن القوانين والاتفاقيات التي تخدم مصالحها ليثبت بأن مفهوم **Bodin** للسيادة المطلقة مفهوم تقليدي تعرض للانتقاد وللمراجعة.

بالتالي، يعد قانون **جاستا** وسيلة للكونغرس هدفت لاستغلال أحداث 11 سبتمبر لمنح الولايات المتحدة الأمريكية حرية وحركة أكبر في المجتمع الدولي، أين طرح القانون إمكانية محاسبة السعودية باعتبارها متهما في الضلوع في تلك الأحداث، ولكننا لاحظنا أنه قد مرت سنة على طرح القانون لكن العلاقة بين البلدين لم تتوتر، هنا نستنتج بأن الحكومة الأمريكية تستعمل تدخلاتها وقوانينها ضد الدول الضعيفة وغير الصديقة، بهدف فرض وجودها وقواعدها على الدول المعادية لسياساتها، فمسألة المساواة بين الدول مبدأ يعني الدول العظمى والقوية وليس كل دول العالم.

كما أن سيادة الدول وحصانتها تتعرض للإختراق منذ أن أخذت المجموعة الدولية تتدخل تحت اسم نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، في حين أنها تتغاضى عن التدخل لوقف جرائم الحرب، أما قانون **جاستا** فهو استمرارية لإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في شؤون الدول تبعا لمرحلة ما بعد **2001** والتي كانت كحادثة منتظرة من قبل حكومة واشنطن للتحرك على مستوى الساحة الدولية شبيهة بتحركها القوي بعد حادثة بيرهاربر عام **1945**.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

أ- المقالات:

- صمويل جرين، نقاش المستقبل: تحولات مرتقبة، تداعيات قانون جاستا على دول الشرق الأوسط، ابو ظبي، **6** نوفمبر **2016**، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ع **19** يناير **2017**.

- يارا منصور، التداعيات المحتملة لانتهاكات الحصانة السيادية للدول: جاستا نموذجا، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ع **19** يناير **2017**.

- حيدر الجراح، "قانون جاستا وتآكل مفهوم السيادة الوطنية"، شبكة النبأ المعلوماتية، ع **2138**، **2016-10-08**.

ب- المواقع الإلكترونية:

- ابتسام الأسود، "هل توجد حصانة سيادية تمنع من تطبيق قانون جاستا الأمريكي"، زواية –الشرق الأوسط، **2017/02/10**، http://www.zawaya.com

- نبيل أديب عبد الله، "ضرورة التخلص من الحصانات". ملخص مكتوب عن حلقة برنامج " ينظرويفاد"، صحيفة الراكوب، بتاريخ 14 فبراير 2016.
https://www.alrakoba.net/news.php?action=show&id=224882

ثانيا: باللغة الأجنبية.

A- Articles :

- David A.Lake, The new sovereignty in international relations. Reflection, Evaluation, Integration. International studies review,USA, Published by Blackwell Publishing, Vol 5, (2003).
- Jens Bartelson, The Concept of Sovereignty Revisited**.** The European Journal of International Law. Vol. 17 no.2 ; EJIL 2006.
- John H. Jackson, Sovereignty-modern : a new approach to an outdated concept**.** Georgetown university law center, Faculty Publications, 97 Am. J. Int'l L. 782-802 (2003) January 2010.
- Winston P**.** Nagan**,** Aitza M. Haddad**,** Sovereignty in Theory and Practice. HeinOnline - 13 San Diego Int'l L.J. 429, 2011-2012.

B- repports :

-US gouvernmet information, Justice against sponsors of terrorism act, 130 Stat. 852 Public law 114–222—Sept. 28, 2016

C-Websit :

- Drd. Vlad Alexandru Voicescu, Nicu-Răzvan DobÂrceanu , Sovereignty and integration in modern era perspectives**.**
http://www.internationallawreview.eu/fisiere/pdf/SOVEREIGNTY-AND-INTEGRITY_voicescu.pdf
- Elura Nanos, Bill allowing terror victims to sue Saudi Arabia. Creates serious potential problems, Law Newz, 21, September 2016,
https://lawnewz.com/important/bill-allowing-families-of-911-victims-to-sue-saudi-arabia-could-spell-trouble-for-u-s/
-- *William Dodge*, Does JASTA Violate International Law?. Friday, September 30, 2016 at 4:19 PM/
https://www.justsecurity.org/33325/jasta-violate-international-law-2/